طاء – البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٢١، بودو ضد ترينيداد وتوباغو

(الآراء المعتمدة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد كليمنت بودو

الشخص المدَّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (البلاغ الأول)

القرار بشأن المقبولية: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢١، المقدم إليها من السيد كليمنت بودو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، الذي قدم بلاغه الأول في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، هو كليمنت بودو، وهو مواطن من ترينيداد وتوباغو، يقضي عقوبة سجن مدتها ١٠ سنوات، عند تقديم هذا البلاغ، في سجن كاريرا للمدانين في ترينيداد وتوباغو، وبالرغم من أن صاحب البلاغ لا يتذرع بأي أحكام محددة من العهد الدولي الخاص بالحقوق لمدنية والسياسية، فإن البلاغ

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليةه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد بتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.

يثير، فيما يبدو، مسائل في إطار المواد ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٨، من العهد. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أنه احتُجز منذ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أدين وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات لاتهامه بالسرقة. وذكر أن أقرب تاريخ للإفراج عنه هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[(١)].

٢-٢ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بينما كان صاحب البلاغ لا يزال في الاحتجاز السابق للمحاكمة، تم العثور في زنزانته على خريطة للسجن وسلاح مصنوع يدوياً. وعلى سبيل العقاب، أودع صاحب البلاغ في "زنزانة حبس انفرادي" في مبنى للزنزانات الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة مخصصة "لمن يحاولون الفرار" في سجن كاريرا. وظل صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي منذ ذلك الحين. وتمثل هذا الحبس الانفرادي في أن يبقى محبوساً لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، حيث ينام على سجادة سمكها بوصة واحدة. ويسمح له بالخروج مرة واحدة يومياً إلى الهواء الطلق والاستحمام. وخروجه إلى الهواء الطلق يتم في منطقة توجد بها مباول ومراحيض التزلاء، بينما يسمح للتزلاء الآخرين بالتنزه في مرفق أوسع وأكثر نظافة، ويمارسون فيه التمارين الرياضية ولعب كرة المضرب وكرة القدم، وممارسة أنشطة ترفيهية أخرى. أما المرفق الذي يذهب للتنزه فيه فرطب ولزج وموبوء بالديدان والذباب، وكثيراً ما توجد فيه فضلات بشرية ملقاة على الأرض. وإذا اشتكى صاحب البلاغ من ظروف المرفق الذي يتنزه فيه، فإنه يُترك في زنزانته. وفي آذار/مارس ١٩٩١، تم تخفيض وجباته الغذائية لمدة ٢١ يوماً.

٢-٣ وأصبح صاحب البلاغ، نتيجة لظروف احتجازه، في طريقه إلى فقد البصر. وأوصى طبيب السجن بأن يتعرض لضوء الشمس لمدة ثلاث ساعات يومياً على الأقل، ولكن هذه التوصية لا تنفذ. وبينما يُسمح للسجناء الآخرين الموجودين في مبنى زنزانات الإجراءات الأمنية القصوى بالمشاركة في برامج ترفيهية وبالتعبد بإقامة الصلاة المسيحية أو الإسلامية، أُنكرت هذه المزايا على صاحب البلاغ.

٢-٤ وبعد إدانته، وعند التقاط صورة فوتوغرافية له، أجبره المصور على حلاقة لحيته، بالرغم من ادعاء صاحب البلاغ بأن عقيدته الإسلامية تمنعه من القيام بذلك. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اشتكى صاحب البلاغ إلى مفتش السجون، الذي أذن له بإطلاق لحيته من جديد.

٢-٥ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، هدده الحراس واعتدوا عليه، وأعادوه إلى زنزانته. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، علم من سلطات السجن أن أحد السجناء قال لها إن صاحب البلاغ يخطط للفرار من السجن.

٢-٦ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تم تفتيش صاحب البلاغ، وأُخذت منه الملابس التي يؤدي بها الصلاة وتمت حلاقة لحيته عنوة. وبعد ذلك اعتدى عليه الحراس وتلقى ضربات في رأسه وصدره وفخذه وساقيه، وتم تجاهل طلبه للحصول على الرعاية الطبية الفورية. وبعد انقضاء عدة أسابيع، اشتكى من ألم مستمر، فأعطاه الموظف الطبي مسكنات. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، اشتكى صاحب البلاغ كتابة إلى مفتش السجون، ولكن لم يُتخذ أي إجراء.

٢-٧ ومن حين لآخر، يُنقل صاحب البلاغ إلى سجن بورت أوف سبين لفترات حبس قصيرة. وعندما يكون صاحب البلاغ في سجن بورت أوف سبين، يُترك في زنزانة خافتة النور لمدة ٢٤ ساعة في اليوم، ولا يسمح له بالخروج للترفيه أو التنزه. وهو لا يعرف السبب الذي من أجله يُنقل من سجن لآخر. وعند عودته إلى سجن كاريرا، كان يفرض عليه خلع ملابسه تماماً وحصر جلدة رأس ذكره. ثم يجبر على فتح ردفيه والجلوس ٣ إلى ٤ مرات أمام الحراس. ووفقاً لصاحب البلاغ فإنه لا يخضع أي مسجون آخر لمثل هذا الإذلال.

٢-٨ واعتدى حراس السجن على صاحب البلاغ في عدة مناسبات. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى تهديدات من الحراس بسبب الشكوى التي قدمها إلى الأمم المتحدة، ولم تكن الرسائل تُسلَّم له دائماً. ويذكر أيضاً أنه فُرض عليه طلب الإذن قبل الكتابة لأي شخص، وأحياناً كان يُرفض منحه الإذن للكتابة إلى الأمم المتحدة، وإلى الرئيس وإلى محاميه.

الشكوى

٣-١ يدَّعي صاحب البلاغ أن حقوقه انتهكت بشتى جوانب احتجازه. ويدَّعي أن الظروف التي تُرك فيها غير إنسانية وأن حالته البصرية ساءت نتيجة لذلك.

٣-٢ ويدَّعي أنه مُنع من حق ممارسة شعائره الدينية وأداء الصلاة الإسلامية، وقد انتُزع منه كتاب الصلاة الخاص به، وفي مناسبتين حُلقت لحيته.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الطريقة التي استخدمها الحراس في تفتيشه، على النحو الوارد وصفه في الفقرتين ٢-٦ و٢-٧، طريقة مهينة وأن المساجين الآخرين لا يخضعون لمعاملة كهذه وأن الاعتداءات على شخصه غير مبررة ولا إنسانية.

٣-٤ وأخيراً، يدَّعي أنه وجد صعوبة كبيرة في الحصول على معلومات من الأمم المتحدة والأفراد خارج السجن أو إرسال معلومات إليهم، نظراً لما كان يتلقاه من الحراس من تهديدات وتدخل في مراسلاته.

القرار بشأن المقبولية

١-٤ نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والستين، في مسألة مقبولية البلاغ. ولاحظت مع القلق عدم تعاون الدولة الطرف، التي لم تقدم أي ملاحظات بشأن المقبولية.

٢-٤ وتحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٣-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدّع وجود أي سبل انتصاف محلية لم يستنفدها صاحب البلاغ بعد.

٤-٤ وقررت اللجنة ما يلي: "لعدم وجود ملاحظات من الدولة الطرف، فإن اللجنة لا علم لها بأي عقبات تحول دون مقبولية البلاغ، وترى أن البلاغ يمكن أن يثير مسائل، خاصة في إطار المواد ٧ و١٠ و١٨ من العهد، ينبغي بحثها من حيث وقائعها الموضوعية". وبناء على ذلك قررت اللجنة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ أن البلاغ مقبول.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٥ رغم رسالتي التذكير المؤرختين ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لم تقدم الدولة الطرف أي ملاحظات أو تعليقات بشأن الوقائع الموضوعية لهذه القضية. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف، وتشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على وجوب أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، بحسن نية وفي المواعيد المحددة، جميع المعلومات المتوافرة لديها. ونظراً لأنه لم ترد معلومات من الدولة الطرف، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما هي مؤيدة بأدلة كافية.

٢-٥ وتلاحظ اللجنة أن ترينيداد وتوباغو كانت وقت تقديم التقرير طرفاً في البروتوكول الاختياري. وانسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، وبدء سريان ذلك الانسحاب اعتباراً من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لا يؤثر على اختصاص اللجنة في النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ.

٦-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتوافرة لديها، وفقاً لما جاء في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ احتجز لفترة سنتين وتسعة أشهر قبل محاكمته، وتعيد تأكيد رأيها الثابت بأنه ينبغي أن تتم جميع مراحل الإجراءات القضائية دون تأخير بلا داعٍ. وتخلص اللجنة إلى أن انقضاء فترة ٣٣ شهراً بين الاعتقال والمحاكمة يشكل تأخيراً لا مبرر له، ولا يمكن اعتباره متمشياً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف لهذا التأخير أو لعدم إجراء التحقيقات السابقة للمحاكمة في وقت مبكر، وسبب احتجاز صاحب البلاغ طوال هذه الفترة دون محاكمة، تخلص اللجنة إلى أنه حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٦-٣ وتخلص اللجنة إلى أن التأخير في محاكمة صاحب البلاغ، في غياب أي تفسير من الدولة الطرف، يستتبع انتهاكا للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة شكوى صاحب البلاغ في الفقرتين ٢-٢ و٢-٦ أعلاه من أنه احتُجز في ظروف مروعة وغير صحية نجم عنها تدهور حالته البصرية. وترى أن الظروف الموصوفة في هذا البلاغ تعد انتهاكاً لحقه في المعاملة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان المتأصلة فيه، وهي لذلك تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٦-٥ وفيما يتعلق بالاعتداءات البدنية على سلامة صاحب البلاغ، وخاصة الحادث الموصوف في الفقرة ٢-٦ أعلاه، والتهديدات بممارسة العنف ضده، والمعاملة التي تلقاها عند قيام حراس السجن بتفتيشه (الفقرة ٢-٧)، فإن اللجنة تقرر، نظراً لعدم وجود شرح من الدولة الطرف، أن هذه المعاملة انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٦-٦ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه مُنع من إطلاق لحيته ومن العبادة وإقامة شعائر دينه، وأن كتب الصلاة الخاصة به انتزعت منه، فإن اللجنة تعيد التأكيد على أن حرية التعبير عن شعائر الدين أو العقيدة بالتعبد، وإقامة الشعائر الدينية وممارستها وتدريسها تشتمل على نطاق واسع من الأعمال، وأن مفهوم العبادة يمتد ليشمل الشعائر والطقوس التي ترمز إلى العقيدة، فضلاً عن الممارسات المختلفة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الأعمال. ونظراً لعدم وجود أي تفسير من الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الواردة في الفقرتين ٢-٣ إلى ٢-٦، تخلص اللجنة إلى أن المادة ١٨ من العهد قد انتهكت.

٦-٧ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن الاعتداءات على حرمته وكرامته، وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف، فتخلص اللجنة إلى أن حقوقه قد انتُهكت في إطار ما تنص عليه المادة ١٧.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه يتبين من الوقائع المعروضة عليها حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، والمادتين ١٧ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ الحصول على وسيلة انتصاف ملائمة، بما في ذلك تعويضه عن المعاملة التي تعرض لها. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، إذ أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة بالفصل في ما إذا كان قد وقع أو لم يقع انتهاك للعهد. وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيلاً فعالاً ونافذاً يكفل الانتصاف في حالة ثبوت حدوث انتهاك ما، وتأمل اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة علناً.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) لم توفر أي معلومات مستوفاة بشأن ما إذا كان صاحب البلاغ لا يزال في الاحتجاز.